وقال لا اعطي به نصف درهم فلوسا ونصفا الا فضة صح
والله تعالى اعلم

كتاب الكفالة وما يتعلق بها

هي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة وتصح بالنفس
وان تعددت بكفلت نفسه وبما يعبر به عن البدن
وبجزء شائع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم
به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره
وإلا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة
ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه
فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه
بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ
ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمة
ويبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب
ويبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا
بري وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم

ويكفل

[illegible]

ويكفل

ه الكفيل ورسوله فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن
لما عليه فلم يواف به او مات المطلوب ضمن المال ومن
ادعى على آخر مائة دينار فقال الرجل انا اوفي به غدا
فعلي المائة فلم يوف به غدا فعليه المائة ولا يجبر الكفالة
بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان
دينا صحيحا كفلت عنه بالف وبما لك عليه
وبما يدركك في هذا البيع وبما بايعت فلانا
فعلي وما ذاب لك عليه وما غصبك فلان فعلي
وطالب الكفيل او المديون الا اذا شرط البراءة
فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ
بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب
الآخر ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم للشرط
وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء
كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب
عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر وان
جعلا اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)